

مناقصة رقم 16/19 لإقامة وتفعيل منظومة معوف

وزارة الاقتصاد والصناعة، وكالة المصالح التجارية الصغيرة والمتوسطة، تتوجه بهذا للحصول على عروض لإقامة وتفعيل منظومة معوف

كما هو مفصل في مستندات المناقصة

فترة التعاقد - فترة التعاقد هي ثلاث (3) سنوات مع أحقية الوزارة فقط بالتمديد أربع سنوات إضافية، حتى سنتين في كل مرة. فيما يلي ملخص شروط الحد الأدنى التي يجب أن يليها مقدم العرض للمشاركة بالمناقصة:

1. الهيئة مقدمة العرض
على الهيئة التي تقدم العرض، تقديم استيفائها لشروط الحد الأدنى التراكمية من خلال أعضائها، مع التشديد على:
- 1.1 شروط الحد الأدنى المهنية
على كل واحد من أعضاء الهيئة مقدمة العرض والذي يستحوذ على الأقل على 30% في كل واحدة من وسائل السيطرة في الهيئة، أن يستوفي شروط الحد الأدنى المهنية التالية:
- 1.1.1 على مقدم العرض أن يكون ذي خبرة تمتد لـ 4 سنوات على الأقل، خلال الـ 8 سنوات التي سبقت تقديم العرض للمناقصة، في إدارة نشاط يستوفي الشروط التراكمية التالية: النشاط منوط بتشغيل قوى عاملة متنوعة بحجم لا يقل عن 20 عاملاً في ذات الوقت، تشغيلاً مباشراً مع وجود علاقة عامل-مشغل، بحيث يكون 10 منهم على الأقل أكاديميين. كلما قلت فترة النشاط عن الـ 4 سنوات، يمكن عرض نشاطين (2) فترتهما التراكمية لا تقل عن 4 سنوات، بحيث يكون كل نشاط قد استمر لسنتين متواصلتين على الأقل.
- 1.1.2 الدورة السنوية للنشاط المعروض بلغت ما لا يقل عن 8.000.000 ₪، في كل واحدة من سنوات النشاط كما هو مذكور. هذه المبالغ تشمل ضريبة القيمة المضافة، كما تشمل الدفعات التي دفعت مباشرة للمزودين.
- 1.1.3 يجوز لعضو الهيئة مقدمة العرض والذي هو شركة استحوذت في موعدهم نشر المناقصة على وسائل السيطرة في جهة مشغلة قائمة، الاستناد على خبرة الجهة المشغلة القائمة المذكورة، لغرض تلبية شروط الحد الأدنى طوال كل الفترة التي استحوذت خلالها على وسائل السيطرة في ذات الجهة المشغلة القائمة.
- 1.2 شروط الحد الأدنى الإدارية
- 1.2.1 العضو في الهيئة مقدمة العرض يمكن أن يكون مؤسسة تجارية مسجلة في أي سجل يدار بحسب القانون أو فرد
- 1.2.2 على كل عضو في الهيئة مقدمة العرض أن يدير دفاتر حسابات وسجلات بموجب رسوم ضريبة الدخل (الضريبة الجديدة) وقانون ضريبة القيمة المضافة - 1975، كما يقدم التقارير لموظف الضريبة حول مدخولاته ومديريته الجمارك حول الصفقات الملزمة بالضريبة بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة.
- 1.2.3 العضو في الهيئة مقدمة العرض والذي يكون شركة أو شراكة مسجلة - الهيئة مقدمة العرض ليست صاحبة حصيلة الديون السنوية في سلطة الشركات في السنوات التي سبقت السنة التي قدم فيها العرض، كما أنها ليست شركة منتهكة للقانون أو قيد الإنذار قبل تسجيلها كشركة منتهكة للقانون.
- 1.2.4 عضو الهيئة مقدمة العرض والذي يكون مؤسسة لا تهدف الربح، يجب أن يملك مصادقة الإدارة السليمة من قبل مسجل الجمعيات، سارية المفعول للسنة الجارية.
- 1.2.5 من يتم إدانة كل واحد من أعضاء الهيئة مقدمة العرض بأكثر من مخالفتين بحسب قانون العُمال الأجانب، 1991 وبحسب قانون الحد الأدنى للدخل، 1987. في حال كان أحد أعضاء الهيئة مقدمة العرض قد أدين بأكثر من مخالفة كما هو مذكور، فلا تكون الإدانة الأخيرة قد حصلت في السنة التي سبقت موعد تقديم العرض.
- 1.2.6 لم تسجل في التقارير المالية لكل واحد من أعضاء الهيئة مقدمة العرض ملاحظة بوجود شك بشأن استمرارية وجود الهيئة مقدمة العرض ك "منشأة قائمة".
- 1.2.7 على كل واحد من أعضاء الهيئة مقدمة العرض أن يستوفي تعليمات المادة 9 من قانون المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقات، 1998.
- 1.2.8 على كل واحد من الأعضاء في الهيئة مقدمة العرض التصريح بعدم التنسيق مع جهة أخرى بشأن تقديم العرض للمناقصة.
- 1.2.9 على الهيئة مقدمة العرض إرفاق كفاية غير مشروطة بمبلغ 100.000 ₪ بالصفحة المرفقة لهذه المناقصة.
- 1.2.10 يجب على الهيئة مقدمة العرض والتي هي جهة مشغلة قائمة، أن تستوفي كل شروط الحد الأدنى الإدارية بنفسها.

توضيح

تثبت الهيئة مقدمة العرض استيفائها لشروط الحد الأدنى هذه من خلال أحد أعضاء الهيئة مقدمة العرض والذي يستحوذ على 30% على الأقل في كل واحدة من وسائل السيطرة في الهيئة مقدمة العرض أو بدلا عن ذلك من خلال خبرة الهيئة مقدمة العرض ذاتها. في حال كانت الهيئة مقدمة العرض في جهة مشغلة قائمة فإنها تعتبر مستوفية لشروط الحد الأدنى المهنية المذكورة وهي غير مطالية بإثباتها. في حال أثبتت الهيئة مقدمة العرض استيفائها لشروط الحد الأدنى المهنية من خلال عضو والذي هو شركة استحوذت في موعد نشر المناقصة على وسائل السيطرة في جهة مشغلة قائمة، فإنه يعتبر كاستوفى لشروط الحد الأدنى المهنية المذكورة فيما يخص كل الفترة التي استحوذ فيها على وسائل السيطرة في الجهة المشغلة القائمة وهو غير مطالب بإثبات استيفاء الشروط المهنية مقابل هذه الفترة. في حال كانت فترة النشاط أقل من 4 سنوات، يمكن عرض نشاطين فترتهما التراكمية لا تقل عن 4 سنوات، بحيث يكون كل نشاط قد استمر لسنتين متواصلتين على الأقل. الدورة السنوية للنشاط المعروض بلغت ما لا يقل عن 8.000.000 ₪، في كل واحدة من سنوات النشاط كما هو مذكور. هذه المبالغ تشمل ضريبة القيمة المضافة، كما تشمل الدفعات التي دفعت مباشرة للمزودين.

1.3 شروط الحد الأدنى للقوى العاملة المطلوبة

- 1.3.1 مدير الجهة المشغلة - مدير عام
مدير الجهة المشغلة والذي يكون مدير الجهة مشغلة قائمة، يعتبر مستوفياً لشروط الحد الأدنى وهو غير مطالب باستيفاء الشروط المذكورة مقابل الفترة التي عمل فيها مديراً للجهة مشغلة.
- 1.3.1.1 صاحب لقب أول على الأقل من مؤسسة أكاديمية معترف بها من قبل مجلس التعليم العالي أو صاحب لقب أكاديمي من مؤسسة أكاديمية من خارج البلاد والحاصل على مصادقة لجنة تقييم الألقاب الأكاديمية من خارج البلاد في وزارة التربية والتعليم، أو صاحب شهادة هندسي أو تقني مرخص بموجب قانون الهندسين والتقنيين المرخصين، 2013.
- 1.3.1.2 صاحب خبرة لا تقل عن 3 سنوات على الأقل خلال الـ 6 سنوات التي سبقت موعد تقديم العروض للمناقصة، في حال كانت فترة النشاط أقل من 3 سنوات يمكن عرض نشاطين لا تقل فترتهما التراكمية عن 3 سنوات، بحيث أن أحدهما على الأقل استمر لـ 1 لا يقل عن سنتين متواصلتين.
- 1.3.2 نائب مدير عام مهني
- 1.3.2.1 صاحب لقب أول على الأقل من مؤسسة أكاديمية معترف بها من قبل مجلس التعليم العالي أو صاحب لقب أكاديمي من مؤسسة أكاديمية من خارج البلاد والحاصل على مصادقة لجنة تقييم الألقاب الأكاديمية من خارج البلاد في وزارة التربية والتعليم، أو صاحب شهادة هندسي أو تقني مرخص بموجب قانون الهندسين والتقنيين المرخصين، 2013.
- 1.3.2.2 صاحب خبرة لا تقل عن 3 سنوات على الأقل خلال الـ 6 سنوات التي سبقت موعد تقديم العروض للمناقصة في إدارة نشاط يشمل عدد كبير من المهام المختلفة/المشاريع المرتبطة بالعديد من علاقات العمل مع جهات مختلفة (على الأقل 6 جهات مختلفة).
- 1.3.2.3 صاحب خبرة لا تقل عن سنتين خلال الـ 6 سنوات التي سبقت موعد تقديم العروض في العمل مقابل قطاع الأعمال أو تقديم الاستشارة للمصالح التجارية أو مرافقة تقديم الاستشارة للمصالح التجارية.
- 1.3.2.4 دون الانتفاص من المتطلبات الواردة أعلاه، يجدر التوضيح أنّ مدير فرع في معوف يعتبر مستوفياً لشروط الحد الأدنى لنائب المدير العام المهني، شريطة أن يكون قد عمل في معوف في إطار هذا المنصب لفترة متواصلة لا تقل عن 3 سنوات.
- 1.3.3 مدير المالية والرقابة
- 1.3.3.1 صاحب لقب أول على الأقل من مؤسسة أكاديمية معترف بها من قبل مجلس التعليم العالي أو صاحب لقب أكاديمي من مؤسسة أكاديمية من خارج البلاد والحاصل على مصادقة لجنة تقييم الألقاب الأكاديمية من خارج البلاد في وزارة التربية والتعليم، أو صاحب شهادة هندسي أو تقني مرخص بموجب قانون الهندسين والتقنيين المرخصين، 2013.
- 1.3.3.2 صاحب خبرة متواصلة لـ 3 سنوات على الأقل خلال الـ 5 سنوات التي سبقت موعد تقديم العروض للمناقصة، في الإدارة المالية في مؤسسة أو نشاط يشمل أعباء شبيهة، كالتعريف فيما يلي، أعباء شبيهة لمنظومة معوف، وبحجم مالي لا يقل عن 12.000.000 ₪ سنوياً.

يمكن التمتع في مستندات المناقصة وتحميلها مجاناً في موقع الانترنت للوزارة على العنوان www.economy.gov.il في الرابط "مناقصات".

سيقام مؤتمر لمقدمي العروض يوم **الافتح 23 ايلول 2019** الساعة 10:00 (التوقيت الإسرائيلي) في بناية جنري 2، شارع بنك إسرائيل 7، القدس، غرفة الإرشادات رقم 1، طابق مينوس واحد.
يطلب من المعنيين بالمشاركة في المؤتمر تأكيد مشاركتهم عبر البريد الإلكتروني التالي مع ذكر أسماء وأرقام هويات المشاركين: maof-sba@economy.gov.il

تحتفظ لجنة المناقصات لنفسها بالحق في تغيير موعد المؤتمر ومكانه وفي هذه الحالة سيتم نشر بيان حول ذلك في موقع الانترنت. الأسئلة والاستيضاحات الخطية فقط يمكن إرسالها عبر البريد الإلكتروني maof-sba@economy.gov.il حتى تاريخ **27.10.2019** الساعة 12:00، يجب التأكد من وصول البريد الإلكتروني لدى السيدة داليا بيكر عبر هاتف 6662375 - 02. سيتم نشر الأجوبة في موقع الانترنت المذكور أعلاه ابتداءً من تاريخ **28.11.2019**. تعتبر الإجابات للأسئلة جزءاً لا يتجزأ من مستندات المناقصة. على الهيئة مقدمة العرض تقديم عرضها بعدة نسخ كما هو مطلوب في المناقصة بمغلف مغلق لصندوق المناقصات في وزارة الاقتصاد والصناعة، شارع بنك إسرائيل 5، المبانى الحكومية، بناية جنري القدس، الموجود في الطابق الأرض بجانب المصاعد. تحفظ الوزارة لنفسها بالحق في تأجيل الموعد الأخير لتقديم العروض. ويتم نشر بيان حول ذلك أو حول أي تغيير في شروط المناقصة بما في ذلك شروط الحد الأدنى في المناقصة على موقع الانترنت التابع للوزارة. الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة **2.1.2020** حتى الساعة **12:00**.

نلفت انتباهكم: يطلب من مقدمي العروض في المناقصة استيفاء شروط عدم وجود تضارب مصالح وشروط إضافية مفصلة في مستندات المناقصة. ويطلب مقدم العرض بإثبات استيفائه لكافة متطلبات المناقصة من خلال مراجع مناسبة، بحسب ما هو مفصل في المناقصة. لإزالة الشكوك، يجدر التوضيح أنه في حال وجود أي تناقض أو عدم ملاءمة بين صيغة الإعلان ومستندات المناقصة - فإن الوارد في مستندات المناقصة هو المعتمد. عنواننا على شبكة الانترنت www.economy.gov.il



معروض للبيع في الطيبة

قطعة أرض مساحتها 400 متر مع طابو.
منطقة الجملة على شارع 444 ، ملائمة
لبناء محلات تجارية ، للاستفسار:
050-5237767 (3)

معروض للايجار في طمرة

معروض للايجار دار في مركز
البلد ، مدخل منفرد مع اثاث بسيط،
للاستفسار:
054-6791777 (3)



مناقصة علنية 597/2019 لإنتاج، إدارة ومراقبة مشروع عزف في الشارع في السلطات المحلية من قبل مجلس الباييس للثقافة والفنون

1. مفعال هبايس يدعو بذلك لتقديم عروض لإنتاج، إدارة ومراقبة مشروع عزف في الشارع في السلطات المحلية من قبل مجلس الباييس للثقافة والفنون.
2. الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة يوم الأربعاء 19.09.2019 الساعة 10:00.
3. بالإمكان معاينة نص الإعلان الكامل في موقع الإنترنت التابع لمفعال هبايس على العنوان: www.pais.co.il في باب "مناقصات".

مفعال هبايس

اللجنة المحلية للتخطيط والبناء - الطيبة
يعن بهذا أنه قدم لمكتب اللجنة المحلية للتخطيط والبناء الطيبة طلب ترخيص حسب نظام 145 + نظام 36 (7) بند (2) أنظمة (ترخيص ببناء) لسنة 2016 (تعديل رقم 107) كما هو مبين في الإضافة .
الإضافة
اسم مقدم الطلب: ناشد عبد الفتاح ناشد.
حوض: 8901 قسمة (8 قديم) 150 جديد جزء،
قطعة: 9606 أ ملف رقم 599606A.890101
ماهية طلب الترخيص: متين + سور + هدم
قسم من متين قائم.
كل من يهيم الأمر سواء كصاحب أرض أو من ناحية أخرى بالارض ، بالمباني أو بالإملاك المذكورة اعلاه الذي قد يمس به هذا الطلب يمكنه الاطلاع على الطلب في مكاتب اللجنة المحلية المذكورة اعلاه في أيام استقبال الجمهور أيام الأحد والثلاثاء ما بين الساعة 8:30 حتى الساعة 14:30 وتقديم اعتراض خلال 15 يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .
المحامي شعاع مصاروة منصور
رئيس اللجنة المحلية للتخطيط والبناء



وزارة الاقتصاد رقابة ، متابعة ومناقصات

مناقصة رقم 17/19

منح خدمات استشارة لتحليل الخطط، الأدوات المساعدة والسياسات

وزارة الاقتصاد والصناعة، وكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة، تتوجه بهذا لتلقي عروض لمنح خدمات استشارة لتحليل الخطط، الأدوات المساعدة والسياسات

كما هو مفصل في مستندات المناقصة.

فترة التعاقد - فترة التعاقد هي لسنة واحدة فقط مع وجود حق للوزارة فقط بتمديدها بأربعة سنوات إضافية، حتى سنة واحدة في كل مرة.

فيما يلي ملخص شروط الحد الأدنى التي يتوجب على مقدم العرض استيفاءها لغرض الاشتراك في المناقصة:

1. الهيئة مقدمة العرض
على الهيئة مقدمة العرض أن تكون في موعد تقديم العرض مسجلة في كل سجل يدار بحسب القانون أو أن تكون عبارة عن مشتغل مرخص أو معفي.
- 1.2 في حالة كان مقدم العرض عبارة عن شركة قائمة عليه أن يُرفق مصادقة بخصوص كونه يُدير ملفات ضريبية حسب أمر ضريبة الدخل [صيغة جديدة] وقانون ضريبة القيمة المضافة للعام 1975 أو أنه معفي من إدارتها ومعتمد على التبليغ لمأمور الضرائب عن دخله ومدير الجمارك عن الصفقات التي تفرض عليها ضريبة حسب ضريبة القيمة المضافة (مصادقة إدارة ملفات ضريبية ومصادقة إعفاء من الخصم بالمصدر سارية المفعول).
- 1.3 في حالة كان مقدم العرض عبارة عن هيئة قانونية لدى تقديم العرض، عليه أن يكون عبارة عن هيئة قانونية مسجلة في أي سجل يدار بحسب القانون.
- 1.4 إذا كان مقدم العرض عبارة عن شركة - فهي غير مُعرفة كشركة "مخالفة للقانون" ولا تتواجد في مرحلة قبل تسجيلها كشركة "مخالفة للقانون". بخصوص هذا البند - "شركة مخالفة للقانون" هي شركة أو شركة خارجية قام مسجل الشركات بتسجيلها كشركة مخالفة للقانون بحسب البند 1362 لقانون الشركات. ما ورد في هذا البند لا يتطرق لمقدم العرض الذي هو عبارة عن مشتغل مرخص.
- 1.5 إذا كان مقدم العرض عبارة عن هيئة قانونية من نوع شركة، عليه أن يُرفق لعرضه صيغة شركة محتلة من مسجل الشركات، تشمل على أسماء وتفاصيل مقدم العرض.
- 1.6 إذا كان مقدم العرض عبارة عن هيئة قانونية من نوع شراكة، عليه أن يُرفق لعرضه صيغة شراكة محتلة من مسجل الشركات، تشير الى عدم وجود رسوم سنوية لمسجل الشراكات.
- 1.7 لم تتم إدانة مقدم العرض وذوي العلاقة فيه بأكثر من مخالفتين بحسب قانون العاملين الأجانب 1991 - وحسب قانون أجر الحد الأدنى - 1987. في حالة إدانة مقدم العرض بأكثر من مخالفتين اثنتين كما ورد، فإن الإدانة الأخيرة لم تكن في السنة الأخيرة التي سبقت موعد تقديم العرض.
- 1.8 مقدم العرض يستوفي تعليمات البند 2 لـ 1 لقانون صفقات الهيئات العامة للعام 1976 وقانون مساواة الحقوق للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة للعام 1998 بخصوص تشغيل عمال من ذوي المحدودية.
- 1.9 على مقدم العرض أن يكون صاحب خبرة مثبتة لمدة 36 شهر، بصورة تراكمية، ابتداءً من تاريخ 1.1.2013 وحتى الموعد الأخير لتقديم العروض لهذه المناقصة، على الأقل في 3 من بين 7 مجالات الخبرة المفصلة في مستندات المناقصة.

2. مسؤول مهني

- 2.1 صاحب لقب أكاديمي أول على الأقل من مؤسسة أكاديمية معترف بها من قبل مجلس التعليم العالي أو صاحب شهادة هندسي أو تقني مؤهل حسب قانون الهندسين والتقنيين المؤهلين للعام 2013.
- 2.2 صاحب خبرة مثبتة لمدة 24 شهر على الأقل، بصورة تراكمية، ابتداءً من تاريخ 1.1.2013 بإدارة طاقم مكون من 2 عمال على الأقل.
- 2.3 صاحب خبرة مثبتة لمدة 36 شهر على الأقل، بصورة تراكمية، ابتداءً من موعد استلام اللقب أو من تاريخ 1.1.2013 (أيهما يحل لاحقاً) في 3 من بين 7 مجالات الخبرة المفصلة في مستندات المناقصة.

يُمكن الاطلاع على مستندات المناقصة وتحميلها بدون دفع من موقع الوزارة على الانترنت بالعنوان www.economy.gov.il تحت العنوان "نشرات" (في القائمة تحت رمز وزارة الاقتصاد) - "مناقصات".
يُمكن إرسال الأسئلة والاستفسارات خطياً فقط للبريد الإلكتروني بالعنوان Consultancy-Sba@economy.gov.il حتى تاريخ 16.9.2019. يجب التأكد من استلام البريد الإلكتروني لدى السيدة داليا بيكر بواسطة هاتف رقم 6662375 - 02. سيتم نشر الإجابات في موقع الانترنت أعلاه ابتداءً من تاريخ 10.10.2019. تعتبر الإجابات على الأسئلة بمثابة جزء لا يتجزأ من مستندات المناقصة.

على مقدم العرض تقديم عرضه بثلاثة نسخ كما هو مطلوب في المناقصة بداخل مغلف مغلق لصندوق المناقصات لوزارة الاقتصاد والصناعة، شارع بنك إسرائيل 5، مجمع المباني الحكومية، مبنى جنري القدس، الموجود في الطابق الأرض بجانب المصاعد. تحفظ الوزارة لنفسها الحق بتأجيل الموعد الأخير لتقديم العروض. سيتم نشر أي إشعار بهذا الخصوص أو بما يتعلق بإجراء أي تغيير في شروط المناقصة يشمل شروط الحد الأدنى في موقع الوزارة على الانترنت. الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة هو **7.11.2019**، حتى الساعة **12:00**.

نلفت الانتباه: على مقدمي العروض في المناقصة استيفاء الشروط وعدم وجود تضارب للمصالح وللشروط الإضافية المفصلة في مستندات المناقصة. على مقدم العرض أن يُثبت أنه يستوفي جميع المتطلبات في المناقصة بواسطة المستندات المناسبة، وفقاً لما هو مفصل في المناقصة.
لمنع الالتباس، يوضح أنه في حالة وجود تناقض أو عدم ملاءمة بين صيغة الإعلان وبين مستندات المناقصة - سيكون ما ورد في مستندات المناقصة هو الملزم.

عنواننا على الانترنت www.economy.gov.il